

652

القرار رقم ٣٦ تاريخ ٩ تموز سنة ١٩٢٩

الهيئة الطائفة : الرئيس : شكري بك قرداحي

المستشارون : توفيق بك الناطور وعزالدين بك العمري والشيخ

يوسف زخريا والفرد بك نقاش

اسقاط الحق : شروطه . راتب التقاعد . حسم التوقيفات من الراتب . استيداع . مدته

- ١ - يجب ان يكون اسقاط الحق صريحا لا بدع مجالا للشك
- ٢ - لا يستحق راتب التقاعد الا الموظف الذي حسمت من رواتبه التوقيفات (retenues) وعليه ان سني الخدمة التي لم يحسم عنها توقيفات لا تدخل في حساب مدة الخدمات اللازمة للحصول على راتب التقاعد (المادة ١ و ٨ من قانون التقاعد الملكي العثماني تاريخ ١١ اغسطس سنة ١٣٢٥)
- ٣ - على ان الشارع العثماني قد وضع في المادة ٧ من القانون المذكور استثناء اذ اجاز حساب مدة المعزولية للحصول على راتب التقاعد بشرطين الاول ان يكون الموظف قد خدم خدمة فعلية عشر سنوات والثاني ان لا تتجاوز مدة معزوليته الاربع سنوات

حيث ان السيدة ماريكو ارملة داود عيسى قدمت بتاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٢٧

استدعاء تعترض به على قرار صادر من وزارة المالية في الجمهورية اللبنانية في ذات التاريخ يقضي برد طلبها معاش التقاعد الذي يحق لها عن زوجها المتوفى
وحيث ان اعتراضها مقدم ضمن المدة القانونية وقد روعيت فيه المراسم الاصولية فهو
مقبول شكلاً

في الاساس

حيث ان المستدعية تدلي لطلب الغاء قرار وزارة المالية بان القرار رقم ٣٢٩ الصادر من
حاكم لبنان يحتفظ لزوجها بكافة حقوقه وبانه كان على الوزارة المشار اليها اعتبار مدة
الاستيداع وازافتها لمدة خدمات زوجها الفعلية

فعلى هذين السببين

حيث ان وزارة المالية تعتبر ان السيدة ماريكو اضاعت حقها في التقاعد بسبب ان
زوجها قبل راتب الشهرين الذي اعطي له من الحكومة على سبيل التعويض عند حذف
وظيفته فقبول هذا المبلغ اسقط كل ما يمكن ان يكون له او لورثته من الحقوق
وحيث يجب ملاحظة ان المبلغ المذكور اعطي له مع الاحتفاظ بكامل حقوقه في
التعويض والتقاعد كما يظهر ذلك من التعميمات المؤرخة في ٢١ اذار سنة ١٩٢١ اعطاة من
حاكم لبنان الكبير الى جميع رؤساء الادارات
وحيث ان ما اعطي له قد يشكل نوعاً من الاكرامية ويحفظ للموظف ولذويه كل
حقوقهم بالتعويضات وبرواتب التقاعد

وحيث يجب ان يكون اسقاط الحق صريحاً لا يترك مجالاً للشك وفي هذه القضية لو
فرض وكان هناك تخلي عن الحقوق فان هذا التخلي ليس صريحاً ولا يدع مجالاً للشك
[٢] وحيث بصرف النظر عن راتب الشهرين الذي اعطي لداود عيسى على سبيل التعويض
يتوجب التحقيق عما اذا كان يحق لعائلته الحصول على راتب ما استناداً لما سبق له من الخدمة
في الحكومة

وحيث يوجد في جميع البلاد المتقدمة مبدأ يطبق على العموم وهو انه لا يحق سوى
للموظفين الذين حسنت من رواتبهم التوقيفات retenues الحق بالحصول على راتب التقاعد
اذا به بفضل تلك المبالغ التي حسنتها الحكومة بتعهد هذه بدفع رواتب لهم عند احوالهم

على التقاعد

وحيث من مقتضى القاعدة العامة ان مدة الخدمات التي لم يحسم عنها مبالغ ما لا يجوز ادخالها في حساب مدة الخدمة التي توجب الحصول على راتب التقاعد وقد تمشى الاجتهاد في فرنسا تطبيقاً لهذه القاعدة على ان المدة التي يقضيها الموظف بدون راتب المعزولية لا تدخل في حساب المدة التي يحق له بعدها الحصول على راتب التقاعد وهذا بديهي لانه لم تحسم عنها توقيفات تقاعدية (راجع قرارات مجلس شورى فرنسا تاريخ ٢٠ تشرين الثاني سنة ١٨٩١، ٢٥، ٢٦ و٢٧ مايس سنة ١٩٠٥، ٢٥، ٢٦ كانون الثاني سنة ١٩٠٧، ١٧٤ مايس سنة ١٩٠٧) وحيث ان تلك القاعدة هي المنبثقة في القانون العثماني ايضاً وعليه فلا يستفيد من راتب التقاعد سوى الموظفون الذين حسمت من رواتبهم التوقيفات كما يظهر من المادة الاولى المعطوفة على المادة ٨ من قانون التقاعد الملكي الصادر في ١١ اغسطس سنة ١٣٢٥

وحيث ينتج عن هذا انه بمقتضى القاعدة العامة وعدا الاستثناءات الخاصة ان الخدمات التي حسمت عنها التوقيفات هي وحدها التي تدخل في حساب المدة التي تخول الموظف حق الحصول على التقاعد

وحيث ان الشارع قد وضع استثناء لتلك القاعدة العامة المنبثقة في جميع البلاد بقوله في المادة السابعة ان تحسب للموظفين الذين خدموا خدمة فعالية عشر سنوات مدة المعزولية التي قضوها بدون راتب على ان لا تتجاوز هذه المدة اربع سنوات حسب الشروط المدونة في المادة السابعة

وحيث من مقتضى المبادئ الاولية ان الاستثناء لا يمكن تشميله لحالات اخرى لم ينص عنها

وحيث ان الحل الذي اخذت به هذه المحكمة مؤيد بما جاء في الاعمال التحضيرية لقوانين التقاعد والمعزولية وبمجموع مناقشات مجلس النواب العثماني بشأن وضع هذين القانونين

وحيث طالما ان الامر كذلك فليس من المستطاع اذن ان تؤخذ بنظر الاعتبار مدة المعزولية التي قضوها بدون راتب داود عيسى نظراً لكونه لم يخدم خدمة فعلية سوى تسعة سنوات وشهر وثلاثة وعشرين يوماً اي اقل من عشر سنوات

وحيث لا يحق لورثته بالتالي ان يطلبوا تخصيص راتب تقاعد لم يستنادوا الى المادة ٢٥ من القانون المذكور ولا يمكن ان تطبق بحقهم سوى المادة ١٦ التي تخولهم فقط حق الحصول من الخزينة اللبنانية على راتب ثلاثة اشهر تعويضاً
فلهذه الاسباب

نقرر بالاتفاق رد الاعتراض
